

Distr.: Limited
29 July 2004
ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

لجنة الميزانية والمالية

لاهاي

٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

وثيقة معلومات أساسية أعدّها المسجّل

من أجل إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

١- قد تستذكر الجمعية أمّها؛ في مقرّرها ICC-ASP/1/Decision 3 الذي اعتمده في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، طلبت من المسجّل اتخاذ التدابير الضرورية لكي تقدّم المحكمة الجنائية الدولية طلباً للعضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وترم اتفاقاً مع مجلس هذا الصندوق كما هو مشار إليه في المادة (٣) من نظام الصندوق.

٢- وقد تستذكر أيضاً أن الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٢/٥٨ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قرّرت قبول عضوية المحكمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. بعد ذلك، أبرمت المحكمة اتفاقاً مع مجلس الصندوق عملاً بالمادة ٣ (ج) من نظام الصندوق.

٣- يُلفت انتباه الجمعية إلى أحكام نظام الصندوق التالية:

(أ) المادة ٤ (أ) من النظام الأساسي التي تنصّ على أنه يقوم بإدارة الصندوق لكل من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة للمعاشات التقاعدية لموظفي كل من المنظمات الأعضاء وأمانة للمجلس وأمانة لكل من اللجان.

(ب) المادة ٦ (ج) التي تنص على أن تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشاركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشاركون، هم أنفسهم من المشاركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.

٤- تعدّ لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء هيئات إدارية مهمة بالنسبة للصندوق في كل من هذه المنظمات. فقد فوضها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية سلطة معالجة شؤون الصندوق المتعلقة بموظفي هذه المنظمات، وتوكل اللجنة أمانتها الأعمال اليومية المتعلقة بهذه المسائل. وبتوصية من اللجنة، يعين الأمين العام المسؤول الإداري الأول في المنظمة. كما أن لجان معاشات الموظفين تعين أعضاء مجلس الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين التقاعدية، كما ينصّ على ذلك نظام الصندوق وقواعده.

٥- تتضمن مسؤوليات لجان معاشات الموظفين التقاعدية ما يلي:

(أ) المشاركة بواسطة ممثلين تعينهم لهذا الغرض في الدورات العادية والخاصة التي يعقدها مجلس المعاشات وفي اجتماعات هيئاته الفرعية؛

(ب) صياغة التعديلات المقترحة إدخالها في نظام وقواعد الصندوق لكي ينظر فيها المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويقدمها لاحقاً للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعدّ الهيئة التشريعية الوحيدة في شؤون المعاشات التقاعدية؛

(ج) تطبيق النظام الأساسي لصندوق المعاشات والنظم الإدارية المتعلقة بالموظفين والمستفيدين، وتفسيرها عند الاقتضاء.

(د) منح الفوائد للمشاركين والمستفيدين في إطار نظام الصندوق.

٦- بعد انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، أصبح من الضروري أن تنشئ المحكمة لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين. وتماشيا مع ممارسة منظمات دولية أخرى، فإن الهيئة الإدارية (أي جمعية الدول الأطراف) هي التي تنشئ لجنة معاشات الموظفين. وبالتالي فإن اللجنة توصي الجمعية بإنشاء لجنة لمعاشات تقاعد موظفي المحكمة، تُشكّل كالتالي:

(أ) تنتخب جمعية الدول الأطراف عضوين و عضوين مناوبين لفترة تدوم عامين (٢). ونظراً لأهمية الحفاظ على الاستمرارية في لجنة معاشات الموظفين التقاعدية، والمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ونظراً للطبيعة المعقدة التي تكتسبها القضايا المستعرضة من طرف مجلس صندوق المعاشات، قد ترغب الجمعية في أن يأخذ بالممارسة المتبعة في عدد من المنظمات الأخرى بتعيين ممثلين من الدول الأطراف بذكر أسمائهم. إذ من شأن هذا أن يسمح بإعادة تعيين الأعضاء ونوابهم بالاسم لفترة إضافية. كما يمكن للجمعية أن تنتخب دولاً أطرافاً.

(ب) عضوان و عضوان مناوبان يعينهم المسجل لفترة سنتين. وبموجب المادة ٦ (ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لا تقتصر التعيينات التي يقوم بها المسؤول الإداري الأول على المشاركين في الصندوق. ويبدو من المستصوب، أثناء عملية التعيين، أن يتأكد المسجل من تعيين موظفين يتمتعون بتراهة أخلاقية عالية وبما يلزم من الخبرة والمعرفة في شؤون المعاش. وهذه ضرورة بالغة الأهمية نظراً للطبيعة المعقدة التي تتسم بها نظم المعاشات الدولية إذ عليها أن تقاوم المشاكل الاقتصادية والمالية والنقدية التي تمس منظومة الأمم المتحدة ككل.

(ج) عضوان وعضوان مناوبان من المشتركين في الصندوق ومن موظفي المحكمة، ينتخبهم موظفو المحكمة من المشتركين في صندوق المعاشات لمدة عامين، وفق النهج الذي يضعه المسجل بتشاور مع هيئة ممثلي الموظفين.

٧- ستستعين اللجنة بأمانة يعينها المسجل عملاً بالمادة ٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتنتخب الأمانة رئيسها في دورتها العادية الأولى من كل سنة، وفق النظام الداخلي للصندوق. وسيتناوب على منصب الرئيس أعضاء المجموعات الثلاثة الممثلة في اللجنة.

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي بمراعاة نظم وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٩- تطلب اللجنة إلى الجمعية بأن تنظر في مشروع المقرر المرفق بالوثيقة واعتماده (المرفق الأول).

(٢) تفاوت مدة شغل الوظيفة من سنتين إلى أربع سنوات في المنظمات الأخرى.

المرفق الأول

مشروع مقرّر الجمعية

إنشاء لجنة معاشات الموظفين

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تحيط علماً بالمعلومات الواردة في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها المسجل بشأن لجنة معاشات

موظفي المحكمة الجنائية الدولية؛

١- تقرّر إنشاء لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية؛

٢- وتقرّر أيضاً أن لجنة المعاشات التقاعدية ستتشكل من عضوين وعضوين مناوبين تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة سنتين؛ وعضوين ومناوبين يعيّنهم المسجل لفترة سنتين؛ وعضوين وعضوين مناوبين من موظفي المحكمة الجنائية الدولية ومن المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يُنتخبون بالاقتراع السري من طرف الموظفين من المشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٣- كما تقرّر تنظيم انتخابات لتعيين عضوين وعضوين مناوبين من الدول الأطراف في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة لشغل منصب لفترة تدوم عامين وتمتدّ من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦.